

فيه العيب والرجح على المؤمن الأعم الضرورة على
 من بعد ما بالأحسان والسوم ما بين طلوع النحر
 إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق لا سيما
 الأديين وذوي العاهات والاكراذ والتعرض
 للكل والوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الخبز
 بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
 المؤمن في سوره أخيه على الأظهر وإن سوك كل حافر ليل
 وقيل يحرم والأول أشبه ويحتمل ذلك مستلذان **الأول**
 تلميذ الريان مكره وحدث أربعة فراح إذا قصد ولا
 يكن إن اتفق ولا ينبت للبايع الخيار إلا أن يشهد العين
 الفاحش والخيار فيه على النور مع القدر وقيل لا
 إلا بالاستطاط وهو الأشبه وكذا حكم الخبز وهو أن يرد
 في المحطة والشعير والتمر والبيب والسمن وقيل في
 الملبشطان يستقيم الزيادة في الثمن وإن لا يوجد
 بايع ولا ياذل بشرط آخر وإن استقيم في الغلأ
 ثلثة أيام وفي الحصر بعين ويجوز المحنة على البيع
 ولا يسه عليه وقيل يسه والأول أظهر **الفصل الثالث**
 في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه **القسم خمسة**
الأول خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول

وهو أن يبين ذلك
 أن خيار المجلس
 هو ما باع
 مكره وقيل حرام ولا يشبهه
 خيار المجلس
 وهو أن يبين ذلك
 أن خيار المجلس
 هو ما باع
 مكره وقيل حرام ولا يشبهه
 خيار المجلس

انقعد

انقعد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما دنا
 في المجلس ولو ضرب بينهما حاله سيطر الخيار
 وكذا لو أذرها على التفريق ولم يتكما من الخيار وسقط
 باسقاط سقوطه في العقد وبغضه في كل واحد
 صاحبه ولو عطف وبإيجابها إياه أو أحدهما
 في ضيق الآخر ولو أقر أحدهما سقط خياره دون
 صاحبه ولو خين فسكت خيار السالك باق
 وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان
 العاقد واحدا عن اثنين كالأب والمجد كان الخيار
 ثابتا ما لم يشترط سقوطه أو يلزم به عنها بعد العقد
 أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار
 الحيوان والشرط فيه كله ثلثة أيام المستشري منه خا
 دون البايع على الأظهر ويسقط باسقاط سقوطه
 في العقد وبالقرامه بعد واحداته حد كالحمل
 الأمة وقطع الثوب ويصرف فيه سواء كان نصفا
 لأبها كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشتر وهو محسب ما يشترط أن
 أحدهما لكن يجب أن يكون قد مضى شرطه ويجوز
 أن يباط ما جعل الزيادة والنقصان كقدم الحاج

في خيار
 وسقطه
 مدونه
 مضمون